سادساً: مؤلفاته:

ترك الشيخ عز الدين بن عبد السلام ثروة من المصنفات والرسائل المفيدة، والفتاوى السديدة [1]، تبين لنا منزلته الرفيعة، واطلاعه الواسع على حقائق الشريعة وغوامضها، وباعه الطويل في معرفة مقاصد الشريعة، وفهمه السليم لمعاني القرآن الكريم ومراميه السامية التي رعاها الشارع الحكيم من أجل إسعاد البشرية عامة بإخراجها من ظلمات المفاسد ومضارها إلى نور المصالح وخيراتها، فاستحق أن يكون من الذين قيل فيهم: علمهم أكثر من تصانيفهم، لا من الذين عبارتهم دون درايتهم، ومرتبته في العلوم الظاهرة مع الصادقين في الرعيل الأول، وأما في علوم المعارف والعلم بالله فهو معروف عند أهله، فصنف في شتى العلوم، منها ما طبع ومنها ما لا يزال مخطوطاً، وقد أفاض المعاصرون في الحديث عن هذه المصنفات [2]، والمؤلفات تنقسم إلى:

1 ـ التفسير وعلومه: مما ألفه الإمام في التفسير:

أ ـ مختصر تفسير «النكت والعيون للماوردي»، حققه

(1) مقاصد الشريعة عند الإمام العزّ بن عبد السلام، ص: 48.

(2) المصدر نفسه، ص: 48.

الدكتور عبد الله الوهيبي لنيل أطروحته في الدكتوراه في التفسير، وقدم له دراسة عن العز بن عبد السلام، حياته، وآثاره ومنهجه في التفسير، وقدم دراسة عن منهج العز في هذا المختصر[1].

ب ـ **تفسير القرآن العظيم**: بدأ فيه العز بتفسير الاستعاذة، والبسملة، ثم شرع في تفسير سور القرآن الكريم سورة سورة، مع العناية الواضحة بالنحو والإعراب[2]، ولا يزال هذا الكتاب مخطوطاً، ويوجد منه خمس نسخ خطية في تركيا [3].

ج ـ **الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز**، ويختصر أحياناً باسم «مجاز القرآن» وطبع هذا الكتاب عدة مرّات واختصر هذا الكتاب ابن القيم الجوزية مع زيادات في كتابه «الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان» كما لخص السيوطي كتاب العز مع زيادات عليه وسماه «مجاز الفرسان إلى مجاز القرآن» ويعتبر كتاب العز هذا مع كتاب قواعد الأحكام، أهم كتبه على الإطلاق [4].

(1) العز، للوهيبي، ص: 10 ، 117.
(2) طبقات الشافعية (8/ 248).
(3) شجرة المعارف للعز، مقدمة المحقق، ص: 21.
(4) العز بن عبد السلام، الزحيلي، ص: 136.

ح ـ أمالي عز الدين بن عبد السلام: وهي تشمل: الأمالي في تفسير بعض آيات القرآن الكريم، والأمالي في شرح بعض الأحاديث المنتقاة، والأمالي في مناقشة بعض المسائل الفقهية، وهذه الأمالي كان العز يلقيها في دروس تفسير القرآن الكريم ووجدت عدة مخطوطات لها وتجمع الأمالي الثلاث، بينما اقتصرت بعض النسخ الخطية على القسم الأول وبعنوان «فوائد العز بن عبد السلام»، ولذلك قام الأستاذ رضوان الندوي بتحقيق هذا القسم في رسالته للدكتوراه ثم طبعته وزارة الأوقاف الكويتية سنة (1967م)، ثم أعيد طبعه في دار الشروق بجدة سنة (1402هـ/ 1982م) اعتماداً على نسخ خطية بعنوان: الفوائد في مشكل القرآن [1].

2 ـ الحديث والسير والأخبار:

أ ـ شرح حديث «لا ضرر ولاضرار»: نسبه إليه رضوان الندوي[2].

ب ـ شرح حديث «أم زَرْع» الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، يوجد منه نسخة خطية بمكتبة الفاتح بإسطنبول برقم (1141م) ويقع في ثلاث ورقات ملحقة في آخر

(1) العز بن عبد السلام، للزحيلي، ص: 138.
(2) العز، للندوي، ص: 75.

مجلد كبير لنسخة خطية عن «مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري»[1].

ج ـ **مختصر صحيح مسلم**: ذكره ابن السبكي في كتب العز، وذكره الداودي، ولم يرد له ذكر في فهارس المخطوطات الموجودة، فإما أنه لا زال ضمن المخطوطات الخاصة والمبعثرة في أنحاء العالم، أو فُقِد وضاع مع ما فُقِد من تراث المسلمين العظيم أيام المحن والنكبات والحروب والاحتلال لبلاد المسلمين.

د ـ **بداية السول في تفضيل الرسول**: وهو رسالة صغيرة طبعت في مصر قديماً، وعلق عليها الشيخ عبد الله ابن محمد الصديق الغماري، ثم حققها الدكتور صلاح الدين المنجد، وطبعتها دار الكتاب الجديد ببيروت سنة (1401هـ) ثم حققها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وطبعها المكتب الإسلامي ببيروت سنة (1403هـ)، ثم حققها السيد محمد أديب كلكل، وطبعها بدار الدعوة بحماة، وساق العز اثنين وثلاثين وجهاً لتفضيل الرسول ﷺ وهي تعداد الخصائص التي خصه الله بها[2].

(1) العز بن عبد السلام، للزحيلي، ص: 138.

(2) المصدر نفسه، ص: 139.

هـ ـ قصة وفاة النبي ﷺ: وتوجد منها نسخة في مكتبة برلين برقم 9614[1].

و ـ ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام: وفيها بيان فضل الشام والترغيب بالسكن فيها، وطبعت عدة مرات، الأولى في المطبعة التجارية بالقدس سنة (1359هـ/ 1940م) بعناية أحمد سامح الخالدي الديري، ثم طبعت ببغداد وعمان بتحقيق محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير الميادني سنة (1987م)، وقام الأستاذ الشاب إياد الطباع بتحقيقها أيضاً[2].. هذه هي أهم الكتب والرسائل في الحديث والسيرة والأخبار.

3 ـ الإيمان والعقيدة وعلم التوحيد: ومن أهم هذه الكتب:

أ ـ رسالة في علم التوحيد.

ب ـ وصية الشيخ عز الدين.

ج ـ نبذة في الرد على القائل بخلق القرآن.

د ـ الفرق بين الإسلام والإيمان.

هـ ـ بيان أحوال الناس يوم القيامة.

(1) المصدر نفسه، ص: 139.

(2) العز بن عبد السلام للزحيلي، ص: 139.

و ـ ملحمة الاعتقاد أو العقائد[1].

4 ـ الفقه وأصوله: أهم كتبه في هذ العلوم:

أ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأ م: هذا الكتاب اسمه في المصادر القديمة «القواعد الكبرى» ويوجد منه نسخ خطية كثيرة في مكتبات العالم، وموضوع هذا الكتاب بيان الأحكام الشرعية باعتبار جلب المصالح ودرء المفاسد، وقد أوضح العز مقاصد كتابه بقوله: الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات ليسعى العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل إليه[2]..

وقال في بيان حقيقة المصالح والمفاسد: المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية، فأما لذات الدنيا وأسبابها وأفراحها وآلامها وأسبابها وعمومها وأسبابها، فمعلومة بالعبادات، ومن أفضل لذات

(1) العز بن عبد السلام سلطان العلماء، د. فاروق عبد المعطي، ص: 52 إلى 55.

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 10).

الدنيا لذات المعارف وبعض الأحوال، ولذات بعض الأفعال في حق الأنبياء، فليس من جعلت قرة عينه في الصلاة كمن جعلت الصلاة شاقة عليه، وليس من يرتاح إلى إيتاء الزكاة كمن يبذلها وهو كاره[1]، وأما لذات الآخرة وأسبابها وأفراحها وأسبابها، وآلامها وأسبابها وغمومها وأسبابها، فقد دل عليه الوعيد والزجر والتهديد، وأما اللذات فمثل قوله: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾ (الزخرف: 71) وقوله: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ۝٤٥ بَيْضَآءَ لَذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ (الصافات: 45، 46).

وأما الأفراح ففي مثل قوله: ﴿وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ (الإنسان: 11) وقوله: ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ (آل عمران: 170) وفي مثل قوله: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ (آل عمران: 171) وأما الآلام ففي مثل قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (المائدة: 36) وقوله: ﴿وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِن وَرَآئِهِۦ عَذَابٌ غَلِيظٌ﴾ (إبراهيم: 17) وأما الغموم ففي مثل قوله: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا۟ فِيهَا﴾ (الحج: 22) ثم شرع بعد ذلك يذكر قواعد في المصالح والمفاسد ويقررها بالشرح ثم يوضحها بالأمثلة الكثيرة

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (1/ 11 ، 12).

المتنوعة، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في اجتماع المصالح المجردة عن المفاسد فقال: إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة، فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح، والأفضل فالأفضل لقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ (الزمر: 17، 18). ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ (الزمر: 55) وقوله: فإذا استوت مع تعذر الجمع تخيرنا، وقد يقرع، وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين المصالح والواجبات والمندوبات، لبيان الأفضل وتقديم الفاضل على المفضول[1]. وضرب أمثلة كثيرة نذكر منها مثالاً واحداً، كتقديم كل فريضة على نوعها من النوافل كتقديم فرائض الطهارات على نوافلها، وفرائض الصلوات على نوافلها، وفرائض الصدقات على نوافلها[2]، واستمر يذكر أمثلة لتوضيح هذه القاعدة ويفرع عليها فروعاً حتى ذكر ثلاثة وعشرين مثالاً في تقديم الفاضل على المفضول[3].

وقال في تساوي المصالح مع تعذر جمعها: إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم

(1) العز بن عبد السلام حياته وآثاره ومنهجه في التفسير، ص: 136.
(2) المصدر نفسه، ص: 136..
(3) المصدر نفسه، ص: 136.

والتأخير للتنازع بين المتساويين،[1]. ثم ذكر فصلاً في اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح فقال: إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت، فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف في التساوي والتفا ت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات[2]، ثم ذكر فصلاً في اجتماع المصالح مع المفاسد فقال: إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: 16) وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ (البقرة: 219) حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما، أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها أما منفعة الميسر فيما يأخذه المقامر من المقمور، وأما مفسدة

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 88).

(2) المصدر نفسه، (1/ 93).

الخمر فبإزالتها العقول، وما تحدثه من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وأما مفسدة القمار فبإيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد[1].. ثم ذكر فصلاً في بيان الوسائل إلى المصالح فقال: يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالوسيلة إلى المقاصد أفضل من سائر الوسائل، فالتوسل إلى معرفة الله تعالى ومعرفة ذاته وصفاته أفضل من التوسل إلى معرفة أحكامه، والتوسل إلى الجهاد أفضل من التوسل بالسعي إلى الجمعات، والتوسل بالسعي إلى الجمعات أفضل من التوسل بالسعي إلى الجماعات في الصلوات المكتوبات[2]، ثم ذكر فصلاً في بيان وسائل المفاسد فقال: يختلف وزن المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها، فالوسيلة إلى أرذل المقاصد، أرذل من سائر

(1) المصدر نفسه (1/ 98).

(2) المصدر نفسه (1/ 123).

الوسائل، فالتوسل إلى الجهل بذات الله وصفاته أرذل من التوسل إلى الجهل بأحكامه، والتوسل إلى القتل أرذل من التوسل إلى الزنا، والتوسل إلى الزنا أقبح من التوسل إلى أكل بالباطل، والإعانة على القتل بالإمساك أقبح من الدلالة عليه وكذلك مناولة آلة القتل أقبح من الدلالة عليه[1]. . وقال في آخر الجزء الثاني مؤكداً ما سبق من أن الله أمر بكل خير ونهى عن كل شر، فالخير يعبر به عن جلب المصالح والشر يعبر به عن جلب المفاسد، ومن المصالح والمفاسد ما لا يعرفه إلا كل ذي فهم سليم وطبع مستقيم[2]، فقد قال: ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دِقِّه وجله وزجر عن كل شرّ دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: 7، 8) وهذا ظاهر في الخير الخالص والشر المحض، وإنما الإشكال إذا لم يعرف خير الخيرين وشر

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 126).

(2) العز بن عبد السلام، حياته وآثاره ومنهجه في التفسير، ص: 138.

الشرين، أو يعرف ترجيح المصلحة على المفسدة، أو ترجيح المفسدة على المصلحة أو جهلنا المصلحة والمفسدة، ومن المصالح والمفاسد ما لا يعرفه إلا كل ذي فهم سليم وطبع مستقيم يعرف بهما دق المصالح والمفاسد وجلهما وأرجحهما من مرجوحهما، .. إلى أن قال: وأجمع آية في القرآن للبحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها[1] قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: 90).

وأسلوب الشيخ العز خالٍ من تعقيدات الفقهاء، وفيه سجع غير متكلف، وفي بعض المواضع يغلب عليه أسلوب الوعظ، ومن أمثلة ذلك ما قاله في كلام طويل نختصر منه: وعلى الجملة فمن أقبل على الله أقبل الله عليه، ومن أعرض عن الله أعرض الله عنه، ومن تقرب إلى الله شبراً تقرب منه ذراعاً، ومن تقرب منه ذراعاً تقرب منه باعاً، ومن مشى إليه هرول إليه، ومن نسب شيئاً إلى نفسه فقد زل وضل، ومن نسب الأشياء إلى خالقها المنعم بها كان في الزيادة لأن الله تعالى قال: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/ 189).

﴿لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم: 7) ﴿وَسَنَجْزِي ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ (آل عمران: 145) وأفضل ما تقرب به التذلل لعزة الله والتخضع لعظمته والإيحاش لهيبته والتبري من الحول والقول إلا به، وهذا شأن العارفين ومن خرج عنه فهو طريق الجاهلين أو الغافلين، وقد تمت الحكمة وفرغ من القسمة وسينزل كل أحد في دار قراره حكماً عدلاً وحقاً قصداً وفضلاً، وما ثبت في القدم لا يخلفه العدم، ولا تغيره الهمم بعد أن جرى به القلم وقضاه العدل الحكم، فأين المهرب وإلى أين المذهب، وقد عز المطلب، ووقع ما يذهب؟ فيا خيبة من طلب ما لم تجر به الأقدار، ولم تكتبه الأقلام، يا لها من مصيبة ما أعظمها، وخيبة ما أفحمها، أين المهرب من الله، وأين الذهاب عن الله، وأين الفرار من قدرة الله ؟ بينما يرى أحدهم قريباً دانياً إذ أصبح بعيداً نائياً لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً ولا خفضاً ولا رفعاً[1].

وروح العز بارزة في كتابه هذا، فالقارئ له يشعر كأن العز أمامه يناقش الأقوال ويرجح ويستدل ويرد قول المخالف، كما يلحظ القارئ سعة علمه وقوة جدله في بيان ما ترجح له، والكتاب يركز على الأحكام الفقهية

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 13).

يجمعها تحت قواعد أصولية، فهو من كتب الفقه والأصول ولكنه أحياناً يستطرد، فيبحث أموراً في العقيدة أو التصوف[1]، ويلاحظ في كتابه تكرار بعض الأمور في مواضع متعددة وقد اعتذر عن ذلك بقوله: وإنما أتيت بهذه الألفاظ في هذا الكتاب التي أكثرها مترادفات، وفي المعاني متلاقيات حرصاً على البيان والتقرير في الجنان، كما تكررت المواعظ والقصص والأمر والزجر والوعد والوعيد والترغيب والترهيب وغير ذلك في القرآن، ولا شك أن في التكرير والإكثار من التقرير في القلوب ما ليس في الإيجاز والاختصار، ومن نظر إلى تكرير مواعظ القرآن ووصاياه ألفاها كذلك، وإن ما كررها إلا لما علم فيها من إصلاح العباد، وهذا هو الغالب المعتاد، ولو قلت في حق العباد هو أن يجلب إليهم كل خير، ويدفع عنهم كل ضير لكان ذلك جامعاً عاماً، ولكن ما لا يحصل به من البيان ما يحصل بالتكرير وتنويع الأنواع، وكذلك لو قلت في حق الإله هو أن يطيعوه ولا يعصوه لكان مختصراً عاماً ولكن لا يفيد ما يفيده الإطناب والإسهاب، وكذلك لو قيل في بعض حقوق المرء على نفسه هو أن ينفعها في

(١) المصدر نفسه (١/ ١٤٠ ، ١٤١).

دينها ودنياها ولا يضرها في أولاها وأخراها لكان ذلك شاملاً لجميع حقوق المرء، وقد يظن بعض الجهلة الأغبياء أن الإيجاز والاختصار أولى من الإسهاب والإكثار، وهو مخطئ في ظنه لما ذكرنا من التكرير الواقع في القرآن والعادة شاهدة بخطئه في ظنه، وما دلت العادة عليه، وأرشد القرآن إليه أولى مما وقع للأغبياء الجاهلين الذين لا يعرفون عادة الله ولا يفهون كتاب الله، وفقنا الله لاتباع كتابه وفهم خطابه[1]، وخلاصة القول: أن العز بحث في كتابه هذا مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات ليسعى العباد في تحصيلها، ومقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، وطريقته في ذلك أنه يذكر القاعدة الأصولية في المصالح والمفاسد، ويقررها بالشرح، ثم يوضحها بالأمثلة الفقهية الكثيرة المتنوعة، فهو من كتب الفقه التي تربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية[2].

ب ـ **الإمام في بيان أدلة الأحكام**: وموضوع الكتاب بيان وجه دلالة آيات الأحكام على الأحكام من أمر ونهي وتخيير وإباحة، وهو من كتب أصول الفقه، وليس من

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 161).

(2) العز بن عبد السلام حياته وآثاره ومنهجه في التفسير، ص: 142.

كتب العقيدة، وقد قسم العز الأحكام إلى قسمين في هذا الكتاب فقال: والأحكام ضربان: أحدهما؛ ما كان طلباً لاكتساب فعل أو تركه، والثاني: ما لا طلب فيه، كالإباحة ونصب الأسباب والشرائط والموانع والصحة والفساد وضرب الآجال وتقدير الأوقات والحكم بالقضاء والأداء والتوسعة والتضييق والتعيين والتخيير، ونحو ذلك من الأحكام الوضعية الخبرية، ثم قسم أدلة الأحكام إلى قسمين، فقال: ثم أدلة الأحكام ضربان، أحدهما: لفظي يدل بالصيغة تارة، وبلفظ الخبر أخرى. والثاني: معنوي يدل دلالة لزوم إما بواسطة، وإما بغير واسطة، فكل فعل طلبه الشارع أو أخبر عن طلبه أو مدحه أو مدح فاعله لأجله أو نصبه سبباً لخير عاجل، أو آجل فهو مأمور به، وكل فعل طلب الشارع تركه أو أخبر أنه طلب تركه أو ذمه أو ذم فاعله لأجله أو نصبه سبباً لشر عاجل أو آجل فهو منهي عنه، وكل فعل خيَّر الشارع فيه مع استواء طرفيه أو أخبر عن تلك التسوية فهو مباح، عرض هذا الكلام بعشرة فصول: **الفصل الأول في الدلالة اللفظية**: أما الصيغة فقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (الأعراف: 31) فخذوا أمر، وكلوا واشربوا إباحة، ولا تسرفوا نهي... إلخ.

والفصل الثاني في تقريب أنواع الأمر: كل فعل كسبي عظَّمه الشرع أو مدحه أو مدح فاعله لأجله أو فرح به أو أحبه أو أحب فاعله أو رضي به أو رضي عن فاعله أو وصفه بالاستقامة أو البركة أو الطيب أو أقسم به أو بفاعله، أو نصبه سبباً لمحبته أو لثواب عاجل أو آجل أو نصبه سبباً لذكره أو لشكره أو لهدايته أو لإرضاء فاعله أو لمغفرة ذنبه أو لتكفيره أو لقبوله أو لنصرة فاعله أو بشارته، أو وصف فاعله بالطيب أو وصفه بكونه معروفاً أو نفي الحزن أو الخوف عن فاعله، أو وعده بالأمن أو نصبه سبباً لولاية الله تعالى أو وصف فاعله بالهداية أو وصفه بصفة مدح، كالحياة أو النور والشفاء، أو دعا الله به الأنبياء فهو مأمور به، فتذكر بعض الأمثلة هذه الأنواع، وهي ثلاثة وثلاثون مثالاً:

المثال الأول: تعظيم الفعل وتوقيره ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ (فاطر: 10) ﴿هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ (المزمل: 6) وكذلك الأقسام بالفعل ضرب من تعظيمه وتوقيره ﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ (القلم: 1)... إلخ. وهكذا استمر في ذكر بقية الأمثلة والفصول، ويتخلل هذه الفصول فوائد كثيرة، ونلاحظ أنّ هذا الكتاب يدل على طول باع العز في أصول الفقه، وسعة علمه بمقاصد كتاب الله

تعالى، ومعرفته لدلالة الألفاظ واختلافها وتمكنه من اللغة العربية[1].

ج ـ مقاصد الصلاة: وموضوعها فضل الصلاة وبيان شرفها وأنها أفضل العبادات بعد الإيمان بالله، لأنها قد اشتملت من أفعال القلوب واللسان والجوارح، ندباً وفرضاً ما لم تشتمل عليه عبادة أخرى، وفيها من الأعمال ما هو خاص لله تعالى وخاص بالعبد وخاص بالرسول ﷺ وبالمؤمنين، ثم فصل ذلك في سورة الفاتحة التي تقرأ في الصلاة وتكلم عن أفعال الصلاة حتى ختمها[2].. وقد حظيت هذه الرسالة النفيسة بعناية السلطان الملك الأشرف فكان يأمر بتلاوتها كلما دخل عليه أحد من خواصّه، ونصح شمس الدين سِبط ابنُ الجوزي الناس بها وهو على المنبر[3]، قال ابن السبكي: قرئت عليه ـ أي السلطان الملك الأشرف ـ «مقاصد الصلاة» في يوم ثلاث مرات، تقرأ عليه، وكُلّما دخل عليه أحد من خواصِّه يقول للقارئ: اقرأ «مقاصد الصلاة» لابن عبد السلام، حتى يسمعها فلان، ينفعه بسماعها.

(1) العز بن عبد السلام حياته وآثاره، ص: 145.
(2) مقاصد الصلاة، ص: 3.
(3) المصدر نفسه، ص: 3.

ـ من كتب الشيخ: مقاصد الصوم، ومناسك الحج، وأحكام الجهاد وفضله، والغاية في اختفاء نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني، والجمع بين الحاوي والنهاية[1].

5 ـ الفتاوى: ومن أهم الكتب في هذا المجال:

أ ـ الفتاوى الموصلية.

ب ـ الفتاوى المصرية.

6 ـ التصوف:

أ ـ شجرة العارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال:

وقد تكلم العز في هذا الكتاب على صفات الله وكيفية توحيده وتنزيهه، والوجه الأسلم في ذلك، وكيفية التخلق بصفات الله ﷻ، وجاء هذا الكتاب في عشرين باباً، وفصولاً تمهيدية[2]. وقد تحدث في هذا الكتاب عن كيفية التخلق بالأسماء والصفات، فقال:

* ـ **التخلق بالقدوس:** فقال الشيخ عز الدين:

(1) المصدر نفسه، ص: 4.

(2) العز بن عبد السلام، حياته وآثاره ومنهجه في التفسير ص: 153.

القدوس: هو الطاهر من كل عيب ونقصان، وثمرة معرفته: التعظيم، والإجلال، والتخلق به بالتطهير من كل حرام ومكروه وشبهة وفضل مباح شاغل عن مولاك[1].

* ـ **التخلق بالسلام**: إن أُخِذَ من تسليمه على عباده فعليك بإفشاء السلام، فإنَّه من أفضل خِصال الإسلام، وإن أخذ من السلامة من العيوب، فهو كالقدوس، وإن أُخِذَ من الذي سَلِمَ عباده من ظُلمه، فليسلم الناس من غشك وظلمك وضَرِّك وشرِّكَ، فإن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده[2].

* ـ **التخلق بالإيمان**: «**المؤمن**»، إن أُخِذَ من تصديق الله نفسه فعليك بالإيمان بكل ما أنزله الرحمٰن، وإن أخِذ من أمنه العباد من ظلمه فأظهر من بِرك وخيرك ما يؤمن الناس من شرك وضَيْرِك، وإنَ أخذ من خالق كل أمن فاسع لعباد الله في كل أمن[3].

* ـ **التخلق بالهيمنة**: «**المهيمن**»؛ هو الشهيد، فإن أخذ من مشاهدته لعباده، فهو كالبصير، وثمرته كثمرته،

(1) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، ص: 37.
(2) المصدر نفسه، ص: 38.
(3) المصدر نفسه، ص: 39.

والتخلق به كالتخلق به، وإن أخذ من شهادته لعباده وعليهم في القيامة، فثمرة معرفته خوفك وحياؤك من شهادته عليك إن عصيته، ورجاؤك شهادته لك إن أطعته، والتخلق به أن تقوم بالشهادة في كل ما نفع وضرّ، وساء وسرَّ، ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين.

* ـ **التخلق بالعزَّة**: «**العزيز**»؛ إن أخِذَ من الغلبة فهو كالقهار وثمرة معرفته الخوف، وإن أخذ من الامتناع من الضَّيم فلا تخلق به إلا في بعض الضُيوم، كَضيم الكُفَّار الفُجّار، وإن أُخذ من الذي يَعِزُّ وجود مثله فهو سالب للنظير، فلا تخلق به إلا بالتوحد بالطاعة والعرفان على حسب الإمكان، بالنسبة إلى أبناء الزمان[1].

* ـ **التخلق بالجبر**: «**الجبار**»؛ إن أُخذ من جبروت العظم والفقير إذا أصلحتهما، فثمرة معرفته رجاءُ جبره وإصلاحه والتخلق به، بأن تعامل عباده بكلِّ خير وإصلاح تقدر عليه، أو تصل إليه وإن أُخذ من العُلُو فهو كالعَليِّ، وثمرة معرفته كثمرات معارف جميع الصفات وإن أخذ من الإجبار فهو كالقهّار[2].

(1) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، ص: 39.

(2) المصدر نفسه، ص: 39.

* ـ **التخلق بالتكبر عن الرَّذائل**: «**المتكبر**»؛ إن أُخذ من تكبره عن النقائص فهو كالقدوس، فتكبّر عن كل خلق دنيء وإن جعل شاملاً لجميع الأوصاف، فثمرة معرفته الإجلال والمهابة في جميع الأحوال الحادثات من سائر الصفات، وكذلك العظيم، والجليل والعلي والأعلى[1].

* ـ **التخلق بالحلم**: «**الحليم**»، هو الذي لا يعجل بعقوبة المذنبين، فاحلم عن كلٍّ من آذاك وظلمك، وسَبَّك وشتمك، فإنَّ مولاك صبور حليم، بَرٌّ كريم، يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون.

* ـ **التخلق بالصبر**: «**الصبور**»: هو الذي يعامل عباده معاملة الصابرين، فعليك بالصبر على أذيَّةِ المؤذين، وإساءة المسيئين، فإن الله يحب الصابرين[2].

* ـ **التخلق بالإعزاز**: «**المعز**»: خالق العِزِّ وثمرة معرفته الطمعُ في إعزازه بالمعارف والطاعات والتخلق به، بإعزاز الدين ومن تبعه من عباد الله المؤمنين.

* ـ **التخلقُّ بالإذلال**: «**المذل**»: خالق الذُّل وثمرة

(1) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، ص: 39.
(2) المصدر نفسه، ص: 41.

معرفته خوف الإذلال بالمعاصي والمخالفات، والمعاملة به بإذلال الباطل وأشياعه وإخمال العُدوان وأتباعه[1].

* ـ **التخلق بالانتقام**: «**المنتقم**»: هو المعذب لما يشاء من عباده عدلاً، وثمرة معرفته الخوف من انتقامه والتخلق به لمن ابتُلي بشيء من الولايات بالانتقام من الجُناة بالحدود والتعزيرات والعقوبات المشروعات[2].

* ـ **التخلق بالعدل**: «**الحكم، العدل، المقسِطُ**»، هو المنصف في وصله وقطعه وبذله ومنعه وضَرِّه ونفعه، وثمرة معرفته خوف الظالم من عدله، ورجاء المظلوم لفضله والتخلق به لمن ابتُلي في ذلك أن يَعْدِل فيما حكم به مسوياً بين الفقير والغنيّ والضعيف والقويّ، والقريب والأجنبي، والعَدوِّ والوليّ، وكذلك يعدل فيما يختص به من أهله وعياله ورقيقه وأطفاله.

* ـ **التخلق باللطف**: «**اللطيف**»: إن أخذ من معرفة الدقائق، فثمرة معرفته خوفُك ومهابتُك وحياؤك من معرفته بدقائق أحوالك، وخفايا أقوالك وأعمالك إذ لا يعزب عن خالق الأشياء مثقالُ ذرَّةٍ في الأرض ولا في السماء ﴿أَلَا

(1) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، ص: 39.
(2) المصدر نفسه، ص: 43

يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ (الملك: 14) وإن أخذ من الرفق فثمرةُ معرفته رجاءُ رفقهِ فيما قضاه ولطفه فيما أمضاه والتخلق به بالرفق بكل من أُمرت به من عباد الله، فإنّ الله لطيف بعباده «**وما كان الرفق في شيء إلا زانه**»[1].

* ـ **التخلق بالشكر**: «**الشكور**»؛ إن أُخذ من ثنائه على عباده فثمرةُ معرفته رجاؤك الدّخول في مدحته بطاعته ومعرفته، والتخلق به بشكر مولاك وشكر أبويْك، وشكر كل من أحسن إليك[2]، «**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**»[3].

* ـ **التخلق بالحفظ**: «**الحفيظ**»؛ إن أُخِذَ من العلم فقد سبق، وإن أخذ من ضبط الأشياء وحفظها فَثمرةُ معرفتِهِ رجاؤك حفظهُ في أولاك وأُخراك والتخلق به بحفظ ما أمرتَ به من الطاعات والأمانات، فإن الله قد مدح الحافظين لحدوده، وبشَّرَهُم بإنجاز وعوده، فقال: ﴿هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ﴾ (قَ: 32).

* ـ **التخلق بالإقَامَة**: «**المُقيتُ**»: إن أخذ من القُدرة

(1) مسلم، رقم: 2594 .
(2) شجرة المعارف والأحوال، ص: 45.
(3) سنن أبي داود، رقم: 4811

فلا تخلُّق به، وإن أخذ من إقاتة الأقوات، فثمرة معرفته رجاء الإقاتةِ والأرزاق والتخلق به بإقاتة كل محتاج تقدر على إقاتته من قريب أو أجنبي وضعيف وقويّ، مقدِّماً لمن تلزمُك إقاتته الأقرب فالأقرب[1]. .«كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت[2]».

* ـ التخلق بالحِكمةِ والحُكم: «الحكيم»؛ إن أُخِذَ من الحِكمة فثمرة معرفته المهابة والإجلال والتخلق به بمعرفة حُكم الكتَاب والسنة ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (البقرة: 269) وإن أُخذِ من الإحكام والإتقان فثمرة معرفته إجلال من عمّت الأشياء حكمته وحيَّرت الألبَّاءَ صنعته، والتخلق به بإتقان أحوالك وأعمالك، فيما يُصْلحك في عاجِلِك ومآلك.

* التَّخلُّق بالقُوَّة: «القوي المتين»، وثمرةُ معرفته مهابته وإجلاله والاعتماد على قُوَّتِهِ، والتخلق به بأن تكون قوياً في دينك، متيناً في يقينك، مَليّاً بطاعة مولاك.

* التَّخَلُّق بالتقديم والتأخير: «المقدم والمؤخّر»، ثمرة معرفتهما المهابة والإجلال والاعتماد عليه في تقديمه

(1) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال، ص: 45.
(2) مسلم، رقم: 996.

وتأخيره، ورجاء أن يُقدِّمَك بطاعته، وخوف أن يؤخِّرك بمعصيته، والتخلق بهما بتقديم ما أمرت بتقديمه وتأخير ما أمرت بتأخيره، بأن تقدم الأماثل على الأراذل، وأن تقدم أوجب الطاعات على واجبها، وأفضلها على فاضِلِها، ومضيِّقَها على موسعها، وبأن تقدم القُرُبات والطاعات إلى أوائل الأوقات، فإنّ الله مدح الذين يسارعون في الخيرات[1].

* **التخلُّق بالبَرِّ**: «البرُّ»، هو المنعم، وثمرة معرفته رجاءُ أنواع برِّه، والتخلق به بأن تبرَّ كُلَّ من تقدر على بره بأحبِّ أموالك إليك وأنفسِها لديك، فإنَّ مولاك يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢).

* **التخلق بالتوبة**: «التّواب»، إن جُعل بمعنى الموفِّق للتوبة فثمرة معرفته رجاء توبته عليك، والتخلق به بأن تَحُثَّ المسيءَ على التوبة وتحرِّضَهُ على الأوْبَة، وإن جُعل بمعنى قابل التوبة، فاقبل عذر من أساء إليك وندم على جرأته عليك[2].

(1) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال، ص: 47.

(2) المصدر نفسه، ص: 47.

* **التخلق بمعنى المغني**: والتخلق به بأن تُغني كلّ محتاج بما تقدر عليه من علم وغيره، فتذكِّرَ الغافل وتُعلم الجاهل، وتُقيم المائل وتُسيِّر العائل.

* **التَّخَلق بالضُّر والنَّفع**: «الضار والنافع»، ثمرةُ معرفتهما خوف الضَّرر ورجاءُ النفع والتخلق بهما بنفع كل من أُمرت بنفعه وضرِّ كلِّ من أُمرت بضره، بحد أو قتل أو غيره، والخلق عيال الله، فأحبهم إليه أنفعهم لعياله، فعليك ببذل المنافع لكلِّ دانٍ وشاسِع[1].

* **التَّخَلُّق بهداية الضال**: «النور الهادي»؛ ثمرة معرفتها رجاؤك أن يُنورَ جَنَانك بمعرفته ويُزينَ أركانك بآثار هدايته، والتخلق بهما بأن تكون نوراً من أنوار الله، هادياً إلى صراط الله[2]. .«**فوالله لأن يهدي الله بك رَجُلاً واحداً خيرٌ لك من أن تكون لك حُمرُ النَّعَم**»[3].

* **التخلق بالقبض والبسط**: «القابض الباسط»، ثمرة

(1) المصدر نفسه، ص: 48.
(2) المصدر نفسه، ص: 48.
(3) البخاري، رقم: 2942.

معرفتهما الخوف من قبض منافع الدُّنيا والآخرة، ورجاء بسط الخيرات العاجلة والآجلة، والتخلق بالبسط بأن تبسط برك ومعروفك على كلِّ محتاج حتى على الدّواب والكلاب والذَّرِّ إذ[1]. «في كل كبد رطبة أجر»[2]، والتخلق بالقبض بأن تقبض عن كل أحدٍ ما ليس له أهلاً، من مال وولاية وعلم وحكمة، فلا تؤتوا السُّفهاء أموالكم فيتلفوها.

* **التخلق ببذل الهبات: «الوهاب»**، ثمرة معرفته رجاء أنواع هباته وصلاته، والتخلق به بكثرة الهبات والصِّلات مُقَدِّما للآباء والأُمهات، والبنين والبنات.

* **التخلُّق بالجود والكرم، «الجواد الكريم»**؛ ثمرة معرفتهما الطَّمعُ في آثار جودهِ وكرمه والتخلق بهما لمن أرادَ الوصول إليه بأن تَجُود بكلِّ ما يقدِرُ عليه من مال وجاه، وعلم وحكمة، وبِرٍّ ومساعدة.

* **التخلق بالإجابة: «المجيب»**؛ ثمرةُ معرفته رجاء إجابةِ دعائك لعِلمه بافتقارك إليه واعتمادك عليه وأنه

(1) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال، ص: 48.
(2) البخاري، رقم: 2363.

سامعٌ لدعائك عالم ببلائِك، خابر لسرَّائِك وضرَّائِك، والتخلق به بإجابة مولاك فيما دعاك إليه من قُربَاته، وبإجابة كل داع إلى ما يُرضي مولاك في طاعاته وعباداته[1].

* **التخلق بالمجد**: المجيد الذي كثر شرفه، وتمّ كماله وجلاله في ذاته وصفاته، وثمرة معرفته المهابة والإجلال والتخلق به يمكن التخلق به مما سبق ذكره، فإنه شامل لجميع الصفات كما شِملَها ذو الجلال والإكرام[2].

فهذه إشارات إلى كيفية التخلُّق بالصِّفات ولا يحصل التخلق بالصفات إلاّ لمن واظب على التحديق إليها والإقبال عليها، ولذلك أمرنا الله تعالى بإكثار ذكره لنُلابس ما يثمره ذكره من الأحوال والأقوال والأعمال[3].

ومن أفضل التخلُّقات: أن تُحسِن إلى عباد الله بمثل ما أَحسنَ به إليك وأن تُنعم عليهم بمثل ما أنعم به عليك، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ (الضحى: 9) أي عامِلُه

(1) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال، ص: 49.
(2) المصدر نفسه، ص: 49.
(3) المصدر نفسه، ص: 50.

بمثل ما عامَلناك، فإنّا وجدناك يتيماً فآويناك ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ (الضحى: 10) أي عامل العائِلَ السائلَ بمثل ما عاملناك، فإنا وجدناك عائلاً فأغنيناك ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (الضحى: 11): أي حَدِّثهم بما أنعمنا به عليك من هدايتنا ليهتدوا بذلك، فإنّا وجدناك ضالاً فهديناك[1].

وقد جاء كتاب «شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأفعال» في عشرين باباً وفصولاً تمهيدية وتكلم في الفصول التمهيدية عن القربات وآداب القرآن، وبيان فضائل الأعمال الظاهرة والباطنة، وبيان رتب الوسائل والأسباب، وثمرات المعارف وفوائدها، وما يتفاضل به العباد، وهذه الفصول موجودة في مقدمة وخاتمة كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ثم تكلم في الباب الأول في التخلق بصفات الرحمٰن على حسب الإمكان، أما الباب الثاني فقد تكلم فيه عن كل صفة من صفات الرب مع ذكر دليلها وثمرة معرفتها وكيفية التخلق بها، وفي الباب الرابع تكلم عما يتعلق بالقلوب والجوارح من الأحكام من المأمورات والمنهيات والمعفوات والمباحات، وأما الباب الخامس ففي المأمورات الباطنية

(1) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال، ص: 51.

وفيه ستة وخمسون ومائة فصل، تتعلق بكل ما أمر الله به من الأعمال الباطنة: كالتوكل على الله والتعزز بالله، والتذلل لأولياء الله، وذكر الدليل على كل خُلق من هذه الأخلاق من القرآن والسنة، وأما الباب السادس فقد تكلم فيه عن المنهيات الباطنية كالجهل بما يجب تعلمه، وانشراح الصدر بالباطل، وفي محبة الكفار والأنداد، وما شابه ذلك، وتكلم فيه في ثلاثة ومائة فصل، وأما الباب الثامن عشر ففي تعرف المصالح والمفاسد وما يقدم فيها عند التعارض، وهذا تكرار لما هو موجود في أول كتاب «قواعد الأحكام»، وفي الباب التاسع عشر تكلم عن حسن العمل بالظنون الشرعية، وهو تكرار لما هو موجود في قواعده أيضاً، وختم الكتاب بالباب العشرين في الورع في العبادات والمعاملات، انتهى باختصار[1]..

هذه هي أهم مصنفات ومؤلفات الشيخ عز الدين بن عبد السلام.

7 ـ سمات التأليف عند الإمام عز الدين بن عبد السلام: يتسم التأليف عند الإمام بسمات أبرزها:

(1) العز بن عبد السلام حياته وآثاره، ص: 53.

أ ـ تنوع الموضوعات التي ألف فيها الإمام: كما مرّ معنا من ذكر مؤلفاته ومن هذه المؤلفات ما هو مطول: كتفسير القرآن العظيم وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، ومنها ما هو مختصر: كمختصر النكت والعيون ومختصر الرعاية لحقوق الله للمحاسبي والقواعد الصغرى، ومنها ما هو على شكل رسائل: كالفرق بين الإسلام والإيمان وملحة الاعتقاد، ومنها ما فتاوى كالفتاوى الموصلية والمصرية.

ب ـ تنوع القضايا التي يتعرض لها الإمام: في المؤلف الواحد من مؤلفاته ـ غير الرسائل والفتاوى ـ فنجده أحياناً يتطرق لبحث مسائل تتعلق بالعقيدة أو التصوف أو اللغة أو البلاغة وهذا النهج في الاستطراد من الأمور التي اشتهر بها الإمام في تأليفه وتدريسه.

ج ـ تكرير بعض الموضوعات في العديد من مؤلفاته، ولعل ذلك من باب التأكيد عليها لتستقر في الأذهان، وترسخ حتى في أضعف العقول، وقد يكون هذا نابعاً من دربته في صحبة القرآن الكريم، فأخذ عنه التكرير لما في التكرير من فوائد، كالتأكيد وزيادة التنبيه، وتجديد العهد بالموضوع الأول إذا طال الكلام وخشي تناسيه[1]، وها

(1) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص: 52.

هو الإمام يوضح لنا الغرض من ذلك فيقول: حرصاً على البيان والتقرير في الجنان كما تكررت المواعظ والقصص والأمر والزجر، والوعد والوعيد، والترغيب والترهيب، وغير ذلك في القرآن، ولا شك أن في التكرير، والإكثار من التقرير في القلوب ما ليس في الإيجاز والاختصار[1].. ولا يترك الإمام فرصة للمعترضين على أسلوبه هذا فيرد عليهم قبل أن يواجهوه بأنه: يظن بعض الجهلة الأغبياء أن الإيجاز والاختصار أولى من الإسهاب والإكثار وهو مخطئ في ظنه لما ذكرنا من التكرير في القرآن، والعادة شاهدة بخطئه في ظنه، وما دلت العادة عليه، وأرشد القرآن إليه أولى مما وقع للأغبياء الجاهلين الذين لا يعرفون عادة الله ولا يفهمون كتاب الله[2].

د ـ اهتمامه البالغ بالمقصد العام والأساس للشريعة:

وهو جلب المصالح ودرء المفاسد والتدليل عليه والإكثار من التمثيل له حتى يكون دوماً حاضراً في أذهان المكلفين أثناء أقوالهم وأفعالهم وجميع تصرفاتهم، غير غافلين عنه في أي لحظة من لحظات أعمارهم، وهذه الروح ـ روح

(1) قواعد الأحكام (1/ 136).

(2) مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، ص: 52.

المقاصد ـ تسري في معظم كتبه مثل «قواعد الأحكام» وهي واضحة وضوح الشمس، وكذلك في «شجرة المعارف» واضحة بما يعرضه من نماذج وأمثلة تكاد تكون في معظمها وسائل لتحقيق مقاصد الشريعة الغراء وإقامتها في واقع الناس، ولا يقتصر تحقيق المصلحة عند الشيخ العز على المسلم فقط، بل يتعداه إلى الكافر وحتى الحيوان[1]. عملاً بقوله ﷺ: «**في كل كبد رطبة أجر**»، قال الشيخ عز الدين: والتخلق بالبسط، أن تبسط برك ومعروفك على كل محتاج حتى على الدواب والكلاب، والذر[2]، وأفرد الباب السابع في كتابه «شجرة المعارف» لبيان أن الإحسان عبارة عن جلب مصالح الدارين أو إحداهما، ودفع مفاسدهما أو مفاسد إحداهما[3]. وتحدث فيه كذلك عن الإحسان القاصر والمعتدي، وبيَّن في كتابه: الإمام في بيان أدلة الأحكام وأن الترغيب في الفعل أو التحذير منه، راجع إلى المنافع والمضار[4]، وهذه نظرة كلية منه ـ رحمه الله ـ إلى مقاصد الشريعة التي جاءت لتحكم

(1) مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، ص: 53.
(2) المصدر نفسه، ص: 54.
(3) المصدر نفسه، ص: 54.
(4) المصدر نفسه، ص: 54.

بسلطان الدين الحياة البشرية تحقيقاً لمصالح العباد، ودرء للمفاسد عنهم[1].

هـ ـ كتبه في متناول العالم والجاهل، ولا تحتاج إلى كبير عناء في فهمها لسلاسة تعابيرها وإشراقة عبارتها وكثرة التمثيل، فيها مما يزيد معانيها توضيحاً وبياناً وبهذا يكون قد فاق الشاطبي الذي جعل كتابه: «الموافقات» لفئة خاصة من الناس كما ذكره في المقدمة[2].

و ـ توخي أسلوب الوعظ: أحياناً مع تجنب السجع المتكلف رغم فُشوِّه في عصره وقد تحاشاه الإمام حتى في خطبه.

ز ـ اعتماده في مؤلفاته على الكتاب والسنة حرصاً منه على التلقي من النبع الصافي، وقلّما نجده يعتمد على آراء من سبقه من العلماء اعتداداً بملكته العلمية المستقلة وبلوغه رتبة الاجتهاد وتحرره من قيود المذهبية الضيقة، وقد نص بعض من ترجم له أنه كان في آخر عمره لا يتقيد بالمذهب، بل اتسع نطاقه وأفتى بما أدى إليه اجتهاده[3]،

(1) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص: 54.
(2) المصدر نفسه، ص: 54.
(3) المصدر نفسه، ص: 55.

وما ذلك إلا حرصاً منه على توحيد الأمة واجتناب الخلافات.

ح ـ تمتاز كتبه بالطابع العلمي، والتعليقات الدقيقة على النصوص، والنظرات العميقة فيها، استوحاها الإمام من مقاصد الشريعة وأهدافها النبيلة.

ط ـ استقلاليته في التأليف، وبروز شخصيته شخصية مميزة في استقلالها، مبرزة في نبوغها، قوية في تأثيرها في المجتمع، يظهر ذلك في نبذه للتقليد ودعوته للاجتهاد، واستفادات العز من غيره لم تذهب بشخصيته[1].

ولقد تبوأت مؤلفات عز الدين بن عبد السلام مكانة عالية تجلّت في اهتمام السابقين واللاحقين بها، ومن مظاهر هذا الاهتمام: إشادة السابقين واللاحقين بها، والحرص على نسخها في القديم وطبعها بعد تحقيقها في عهدنا، وتدريس مؤلفاته وتداولها والعمل على شرحها، وكثير من العلماء من ينقل من مؤلفاته عند الاستدلال، مثل ابن كثير، والشاطبي، وابن حجر والمناوي والسيوطي والفتوحي[2]، وغيرهم كثير.

(1) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص: 55.

(2) المصدر نفسه، ص: 56 إلى 61.

8 ـ الشيخ العز بن عبد السلام وتطوير الفقه السياسي والعلاقات الدولية: رغم أن سلطان العلماء، الفقيه عز الدين بن عبد السلام لم يقصد عند كتابته لمؤلفاته تخصيصها للقانون الدولي والعلاقات الدولية إلا أن مطالعتها تبين لنا انشغاله، بطريقة أو بأخرى، بأمور تدخل في إطارها سواء تعلقت بها مباشرة أو لكونها تمثل قواعد عامة أصولية تنطبق عليها أيضاً. وأهم الوسائل التي عالجها ابن عبد السلام تتمثل في الأمور الآتية:

أ ـ السلطة الحاكمة في نظر عز الدين بن عبد السلام:

عالج الإمام عز الدين بن عبد السلام السلطة الحاكمة، كعنصر من عناصر الدولة الحديثة من زوايا متعددة أهمها:

ـ ضرورة توفر العدل لدى الحكام:

يقرر عز الدين بن عبد السلام أن العادل من الأئمة والولاة من الحكام، أعظم أجراً من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام، لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل، ودرء كل فاسد شامل[1]، واشتراط العدالة يعد أمراً لازماً

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 143).

لتكون وازعة عن الخيانة والتقصير في الولاية ولأن العدل ـ وهو التسوية لغة مع إعطاء كل ذي حق حقه ـ يعتبر عنصراً لازماً لحياة أي مجتمع، ومع ذلك يقرر العز بن عبد السلام أن اشتراط العدالة في الإمامة الكبرى فيها اختلاف لغلبة الفسوق على الولاة[1]، فيقرر: ولو شرطناها لتعطلت التصرفات الموافقة للحق في تولية من يولونه من القضاء والولاة والسعادة وأمر الغزوات وأخذ ما يأخذونه، وبذل ما يعطونه، وقبض الصدقات والأموال العامة والخاصة المندرجة تحت ولايتهم، فلم تشترط العدالة في تصرفاتهم الموفقة للحق لما في اشتراطها من الضرر العام وفوات هذه المصالح أقبح من فوات عدالة السلطان[2].

ـ تولية الصالح أو الأصلح (مع عزل المريب): يعتبر الحاكم رأس الدولة أو الإقليم الذي يحكمه وبالتالي بات من الواجب أن يكون أصلح من تتوافر فيه الشروط اللازمة للقيام بهذه المهمة، لذلك يرى سلطان العلماء أن على الإمام أن يعزل الحاكم إذا أرابه منه شيء، لما في إبقاء المريب من المفسدة، إذ لا يصلح في تقرير المريب على

(1) كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي (13/ 278).

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 79).

ولاية خاصة، لما يخشى من خيانته فيها، وإذا سلم تكن هناك ريبة، وجب التفرقة بين فروض ثلاثة:

الأول: أن يعزله بمن هو دونه، ففي هذا الفرض لا يجوز عزله لما فيه من تفويت المسلمين المصلحة الحاصلة من جهة فضله على غيره، ولأنه ليس للإمام تفويت المصالح من غير معارض.

الثاني: أن يعزله بمن هو أفضل منه، وهذا جائز لما فيه من تقديم الأصلح على الصالح، ولتحصيل المصلحة الصالحة للمسلمين.

الثالث: أن يعزله بمن يساويه، وهذا جائز في نظر البعض لما له من حق الاختيار عند تساوي المصالح ولما له من حق التخير بينهما في ابتداء الولاية، بينما يرى آخرون عدم جوازه لما فيه من كسر العزل وعاره بخلاف ابتداء الولاية[1].

ـ التصرفات الصادرة من غير ولاية صحيحة: تعرض العز بن عبد السلام كذلك للتصرفات التي قد تصدر من أشخاص ليس لهم الحق في القيام بها، ولكن نظراً

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 81).

لصدورها في ظروف معينة فإنها تعتبر صحيحة[1]، وقد تعرض لصنفين من التصرفات هما:

1 ـ تصرفات الأئمة البغاة: تعتبر هذه التصرفات نافذة مع القطع بأنه لا ولاية لهم، وإنما نفذت تصرفاتهم لضرورة الرعايا، كما أنه إذا نفذ ذلك مع ندرة البغي، فأولى أن ينفذ تصرف الولاة، والأئمة مع غلبة الفجور عليهم وأنه لا انفكاك للناس عنهم[2].

2 ـ تصرف الآحاد في الأموال العامة عند جور الأئمة: إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن الأموال العامة لا يتصرف فيها إلا الأئمة ونوابهم، فإنه إذا تعذر قيامهم بذلك وأمكن القيام بها بواسطة فرد أو أكثر جاز ذلك، على أن ذلك مشروط بصرفه إلى مستحقيه على الوجه الذي يجب على الإمام العادل أن يصرفه فيه: بأن يقدم الأهم فالأهم، والأصلح فالأصلح فيصرف كل مال خاص في جهاته أهمها فأهمها، ويصرف ما وجد من أموال المصالح العامة في مصارفها أصلحها فأصلحها، لأنا لو منعنا ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الأموال إلى مستحقيها، فكان

(1) كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية (13/ 279).

(2) المصدر نفسه (13/ 379).

تحصيل هذه المصالح ودرء هذه المفاسد أولى من تعطيلها.. وإذا جوز الشرع لمن جحد حقه أن يأخذ من مال جاحده، إذا ظفر به إن كان من جنسه، وأن يأخذه ويبيعه، إن كان من غير جنسه، مع أن هذه مصلحة خاصة فجواز ما ذكرناه مع عمومه أولى[1].

ب ـ بعض القواعد التي يمكن تطبيقها في إطار العلاقات الدولية عند الإمام عز الدين بن عبد السلام:

تتميز العلاقات الدولية الحالية بصفتها الاجتماعية وبترابط وتداخل أواصر العلاقات الموجودة بين مختلف أشخاص القانون الدولي، والعلاقات الدولية أو السياسية الخارجية لأي بلد معين تنبع أو يجب أن تنبع من المصلحة العليا لشعبه مع مراعاة ظروف البيئة التي يتم في داخلها اتخاذ القرار، وسنجد ـ بإذن الله ـ بأن الإمام عز الدين بن عبد السلام قد عالج بطريقة عامة ما قلناه ويمكن أن نركز فكره حول ثلاثة أفكار أساسية نطلق عليها المسميات الآتية: ترابط العلاقات الدولية، ونظرية تدرج العلاقات الدولية، وأخيراً نظرية الضرورة[2].

(1) كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية (13/ 380).

(2) المصدر نفسه (13/ 380).

ـ ترابط العلاقات الدولية:

تقوم العلاقات الدولية المعاصرة على أساس فكرة الترابط أو التداخل أو التشابك والتي يرجع تفسيرها أساساً إلى حاجة أفراد المجتمع الدولي بعضهم لبعض، وإذا كان العز بن عبد السلام لم يتحدث عن المجتمع الدولي صراحة إلا أن ذلك يمكن استنباطه مما قاله في الفقرة الآتية: اعلم أن الله تعالى خلق الخلق وأحوج بعضهم إلى بعض لتقوم كل طائفة بمصالح غيرها، فيقوم بمصالح الأصاغر الأكابر والأصاغر بمصالح الأكابر، والأغنياء بمصالح الفقراء، والفقراء بمصالح الأغنياء، والنظراء بمصالح النظراء، والنساء بمصالح الرجال، والرجال بمصالح النساء، والرقيق بمصالح السادات والسادات بمصالح الرقيق، وهذا القيام منقسم إلى جلب مصالح الدارين أو أحدهما أو إلى دفع مفاسدها أو أحدهما[1].

ـ ضرورة تدرج العلاقات الدولية لبلد ما: نحن نعتقد أن العلاقات الدولية إذا كانت تتسم حالياً بصفة الشمولية أو الكلية إلا أنها ـ بالنسبة لبلد معين ـ يجب أن يتم تخطيطها في إطار ظروف هذا البلد وعلى ضوء إمكانياته

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/ 68).

ومقدراته، والنتيجة اللازمة والمترتبة على ذلك المفهوم هو منع التهور أو التخبط في رسم أو اتخاذ سياسة خارجية معينة، ولعل ذلك ما قصده الإمام ابن عبد السلام حينما قرر أنه إذا اجتمعت المصالح فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل[1]، ويضرب لذلك أمثلة دولية من بينها:

ـ أن الجهاد لو وجب في الابتداء لأباد الكفرة أهل الإسلام لقلة المؤمنين وكثرة الكافرين.

ـ أن القتال في الشهر الحرام لو أحل في ابتداء الإسلام لنفروا منه لشدة استعظامهم لذلك وكذلك القتال في البلد الحرام كل ذلك دلالة قاطعة على أنه لا يجوز تقرير شيء أو اتخاذ قرار إلا على ضوء البيئة التي سيطبق فيها ومع مراعاة كافة الظروف والمواقف وأن اتخاذ قرار في إطار العلاقات الدولية قد تحتم الظروف ضرورة تدرجه[2].

(1) كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي (13/ 381).

(2) المصدر نفسه (13/ 381).

ـ **نظرية الضرورة**: تعتبر حالة الضرورة من المبادئ المسلم بها في إطار النظرية العامة للقانون وهي مبدأ مطبق في مختلف النظم القانونية، بما في ذلك النظام القانوني الدولي[1]، فالضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصالحها، ذلك أنه إذا اجتمعت المفاسد مع تعذر درئها جميعاً درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، ويضرب الإمام عز الدين بن عبد السلام مثالاً لذلك بما جرى في إطار العلاقات الدولية أيام الرسول ﷺ بخصوص صلح الحديبية: فإن قيل لم التزم في صلح الحديبية إدخال الضيم على المسلمين وإعطاء الدنية في الدين؟ قلنا: التزم ذلك دفعاً لمفاسد عظيمة وهي قتل المؤمنين والمؤمنات فاقتضت المصلحة إيقاع الصلح على أن يرد إلى الكفار من جاء منهم إلى المؤمنين وذلك أهون من قتل المؤمنين الخاملين[2].

ج ـ أسس العلاقات بين المسلمين وغيرهم مع الأعداء في تقدير الإمام عز الدين بن عبد السلام:

تحدث الإمام عز الدين بن عبد السلام عن بعض

(1) المصدر نفسه (13/ 382).

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 95).

الأسس التي تحكم العلاقة بين المسلمين وغيرهم وأهم هذه الأسس ما يلي:

ـ **الجزية**: اتهم كثير من غير المسلمين الإسلام بأنه دين يهدف إلى تقرير أمور مالية على غير المسلمين تعتبر وسيلة لإجبارهم على الدخول فيه؛ ومن بين هذه الوسائل الجزية التي يدفعها أهل الكتب السماوية، ويعتبر ما قاله الإمام ابن عبد السلام في هذا الصدد رداً حاسماً: ولا تؤخذ الجزية عوضاً عن تقريرهم على الكفر، وشتمه ونسبته إلى ما لا يليق بعظمته، ومن ذهب إلى ذلك فقد أبعد، وإنما الجزية مأخوذة عوضاً عن حقن دمائهم وصيانة أموالهم وحرمهم وأطفالهم، مع الذب عنهم إن كانوا في ديارنا، وليست مأخوذة عن سكن دار الإسلامُ إذ يجوز عقد الذمة مع تقريرهم في ديارهم[1].

ـ **مراعاة القواعد الإنسانية**: تلعب قواعد القانون الدولي الإنساني الآن دوراً هاماً في إطار المنازعات المسلحة باعتبار أنها تهدف إلى تجنيب المشتركين فيها أو الذين قد يتورطون بطريقة أو بأخرى في ارتكابها أو يتعرضون لويلاتها لمظاهر المعاناة غير المفيدة، باعتبار

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 110).

أنهم في النهاية كائنات بشرية يجب احترام آدميتها، لذلك يقرر مثلاً الإمام عز الدين بن عبد السلام: إذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار فإنا نغسل الجميع ونكفنهم توسلاً إلى إقامة حقوق المسلمين من الغسل والدفن والتكفين، وكذلك إذا تعارضت شهادتان في كفر الميت وإسلامه فإنا نغسله ونكفنه ونصلي عليه وندفنه في قبور المسلمين[1].

ويضيف الإمام في موضع آخر عدم جواز قتل غير المشاركين في الحرب إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة فيقول: قتل الكفار من النساء والمجانين والأطفال مفسدة، لكنه يجوز إذا تترس بهم الكفار بحيث لا يمكن دفعهم إلا بقتلهم[2].

ـ **أسرى الحرب**: غالباً ما يترتب على الحرب وقوع أسرى من الجانبين أو على الأقل من جانب واحد، ودائماً ما تبذل محاولات من أطراف محايدة لحمل الأطراف المتحاربة على إجراء عمليات تبادل الأسرى بالعدد وفي المكان المتفق عليه، وللإمام عز الدين بن عبد السلام رأي في هذا الصدد، إذ يقول: وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/ 20).

(2) كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي (13/ 384).

والعصيان لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة وله أمثلة منها ما يبذل في افتكاك الأسارى فإنه حرام على آخذيه، مباح لباذليه وليس هذا على التحقيق معونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان وإنما هو إعانة على درء المفاسد، فكانت المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان فيها تبعاً لا مقصوداً[1].

د ـ استيلاء الأعداء على إقليم من أقاليم المسلمين:

ـ أثر تصرفات سلطة الاحتلال في مجال الإدارة والقضاء: من آثار الحرب المحتملة قيام أحد الطرفين بالاستيلاء على جزء من إقليم الطرف الآخر، وقد يقوم المحتل بإجراء تغييرات في الإدارة والقضاء والتشريع بما يتفق ونزعته الاحتلالية وبما يضمن له الاستقرار والولاء وقد عالج الإمام عز الدين أحد المظاهر بقوله: ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلباً للمصالح العامة ودفعاً للمفاسد الشاملة، إذ يبعد عن رحمة الشرع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة

(1) كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي (13/ 384)، نقلاً عن: قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

وتحمل المفاسد الشاملة لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها، وفي ذلك احتمال بعيد[1].

- موقف ابن عبد السلام من احتلال إقليم مسلم: قدم العز بن عبد السلام سلطان العلماء سنة (639هـ) إلى مصر من دمشق بسبب أن سلطانها الصالح إسماعيل استعان بالفرنج وأعطاهم مدينة صيدا وقلعة الشقيف، فأنكر عليه الشيخ عز الدين وترك الدعاء له في الخطبة، وساعده في ذلك الشيخ جمال الدين أبو عمر المالكي، فغضب منهما السلطان، فخرجا إلى الديار المصرية، فأرسل السلطان إلى الشيخ عز الدين وهو في الطريق قاصد يتلطف به في العودة إلى دمشق، فاجتمع به ولاينه، وقال له: ما نريد منك شيئاً إلا أن تنكسر للسلطان وتقبل يده لا غير، فقال له الشيخ: يا مسكين، ما أرضاه يقبل يدي فضلاً عن أن أقبل يده، يا قوم أنتم في واد وأنا في واد، والحمد لله الذي عافانا مما ابتلاكم به[2].

- ضرورة الانشغال بالأعداء وعدم محاربة المسلمين: هناك موقف آخر مشهور للعز بن عبد السلام

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (13/ 385).

(2) كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي (13/ 385).

يتمثل في المبدأ القاضي بضرورة: الانشغال بالأعداء، ومحاربتهم بدلاً من الالتفات للمسلمين ومعاداتهم، ذلك أنه لما مرض الملك الأشرف من بني أيوب أرسل للشيخ يتحلل ويسأله أن يعوده ويوصيه بما ينفعه، فأنعم الشيخ وكان السلطان قد وقعت بينه وبين أخيه الكامل وحشة فأمر وهو في مرضه أن ينصب دهليزه صوب مصر: فقال الشيخ للسلطان: إن الملك الكامل أخوك الكبير ورحمك وأنت مشهور بالفتوحات، والتتار قد خاضوا بلاد المسلمين فتترك ضرب دهليزك إلى أعداء الله وأعداء الإسلام وتضربه صوب أخيك؟ غير الحال ولا تقطع رحمك وانْوِ مع الله نصر دينه، وإعزاز كلمته فإن منّ الله بعافيتك رجونا من الله إدالتك على الكفار وكانت في ميزانك هذه الحسنة العظيمة، وإن قضى الله بانتقالك كان السلطان في خفارة نيتك، فقال: جزاك الله خيراً عن إرشادك ونصيحتك، وأمر بنقل دهليزه صوب التتر[1].

هـ ـ حقوق الإنسان عند الإمام ابن عبد السلام:

تعرض الإمام ابن عبد السلام للعديد من مسائل حقوق الإنسان، يمكن أن تجمعها في أمرين: مسؤولية السلطة

(1) كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي (13/ 385).

الحاكمة، وأنواع حقوق الإنسان.

ـ مسؤولية السلطة الحاكمة: يقول ابن عبد السلام: وأما ولاة السوء وقضاة الجور فمن أعظم الناس وزراً وأحطهم درجة عند الله لعموم ما يجري على أيديهم من جلب المفاسد العظام ودرء المصالح الجسام، وإن أحدهم ليقول الكلمة الواحدة، فيأثم بها ألف إثم وأكثر على حسب عموم مفسدة تلك الكلمة، وعلى حسب ما يدفعه بتلك من مصالح المسلمين، فيا لها من صفقة خاسرة وتجارة بائرة[1].. ويشير ابن عبد السلام إلى أمر هام يعاجل نفوس كثير من الحكام وهو وقوعهم في المظالم فيحثهم على فعل العدل وترك الظلم حيث يقول ابن عبد السلام: أن ما فوتوه من الأموال مضمون عليهم في الدين، فإن فنيت حسناتهم طرح عليهم من سيئات من ظلموه وكذلك الحكم في الدماء والإبضاع والأعراض وفيما أخروه من الحقوق التي يجب تقديمها أو قدموه من الحقوق التي يجب تأخيرها فقد قال رب العالمين: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ (الأنبياء: 47).

(1) كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي (13/ 387).

ـ تقسيمات الحقوق والأمور التي تتعلق بها: يقسم ابن عبد السلام حقوق الرب وحقوق العباد أقسام: أحدها متساوٍ، وثانيها متفاوت، والثالث مختلف في تساويها وتفاوتها.

ـ فقد تطرق إلى تقديم حقوق بعض العباد على بعض لترجيح التقديم على التأخير في جلب المصالح ودرء المفاسد، مثال ذلك تقديم نفقة زوجه وكسوتها وسكناها على نفقة أصوله وكسوتهم وسكناهم.

ـ وأشار ابن عبد السلام أيضاً إلى حالة التساوي في حقوق العباد، فيتخير فيه المكلف جمعاً بين المصلحتين ودفعاً للضررين، مثال ذلك التسوية بين الزوجات في القسم والنفقات وتسوية الحكام بين الخصوم في المحاكمات[1].

ـ وأشار كذلك إلى تقديم حقوق الرب على حقوق عباده إحساناً إليهم في أخراهم، مثال ذلك التغرير بالنفوس والأعضاء في قتال من يجب قتاله.

ـ وأشار أيضاً إلى تقديم بعض حقوق العباد على حقوق الرب رفقاً بهم في دنياهم، كالأعذار المجوزة لقطع

(1) كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي (13/ 387).

الصلوات ولترك الجهاد[1].

وتعرض ابن عبد السلام لأمور أخرى تتعلق بحقوق الإنسان منها:

ـ قاعدة لا يجوز تعطيل الإنسان عن منافعه وأشغاله إلا ما استثنى كاستدعاء الحاكم للمدعي بناء على طلب خصمه، أو استدعائه للشهود[2].

ـ ويقول ابن عبد السلام: إنما شرعت القرعة عند تساوي الحقوق دفعاً للضغائن والأحقاد وللرضا، بما جرت به الأقدار وقضاء الملك الجبار[3]، وتعليقاً على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (الأنعام: 152) يقول ابن عبد السلام: وإذا كان هذا في حقوق اليتيم فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه دائماً من الأموال العامة، لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة[4].

ـ قواعد ومبادئ أخرى قررها ابن عبد السلام: يمكن

(1) المصدر نفسه (13/ 387)، نقلاً عن: قواعد الأحكام.

(2) المصدر نفسه (13/ 387).

(3) المصدر نفسه (13/ 389).

(4) كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي (13/ 390)، نقلاً عن: قواعد الأحكام (2/ 89).

إيجاز بعض القواعد والمبادئ التي قررها ابن عبد السلام، والتي يمكن الاستفادة منها في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية، كما يلي:

ـ **قاعدة**: وأما مصالح الدنيا وأسبابها، ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته، ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحها ومرجوحها، فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن المسرع لم يرد به ثم يبني عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها.

ـ **الإمام والحكم**: إذ أتلف شيئاً من النفوس أو الأموال في تصرفها للمصالح فإنه يجب على بيت المال دون الحاكم والإمام ودون عواقلهما لأنها لما تصرفا للمسلمين صار كأن المسلمين هم المتلفون ولأن ذلك يكثر في حقهما فيتضررون به ويتضرر عواقلهما.

ـ **ويرى ابن عبد السلام**: أن من أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحهما على مفاسدها: وجوب إجارة رسل الكفار مع كفرهم، لمصلحة ما يتعلق بالرسالة من المصالحة الخاصة والعامة،

ولعل ابن عبد السلام يكون بهذه القاعدة الأخيرة، قد أشار إلى مبدأ حصانة وحرمة السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين وهو مبدأ استقر عليه القانون الدولي المعاصر[1].

هذه بعض الخطوط العريضة فيما يتعلق في جهد الشيخ عز الدين في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية.

سابعاً: أعماله في التدريس والإفتاء والقضاء والخطابة:

1 ـ في التدريس: قام العز بن عبد السلام بالتدريس في مدارس دمشق ومساجدها، وهو أول عمل قام به العز رحمه الله وأول مدرسة عمل بها هي المدرسة العزيزية حيث كان للعز مجلس فيها يدرس فيه العلوم الشرعية، كما كان يدرس فيها الآمدي (ت 631هـ) واستمر العز في التدريس مع أستاذه الآمدي وبعده، كما درس في المدرسة الشبلية، ثم تولى التدريس في الزاوية الغزالية وهي مكان صغير، بجانب الجامع الأموي من جهة الغرب وسميت

(1) كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي (13/ 391).